

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19822 - إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر طنك على أربع تشهدت ثم سجدت  
سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهد أيضا ثم تسلمت .  
( د ) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكثر طنه رقم ( 1015 و 1017 )  
ص ( هق عن ابن مسعود )